والارض فهي هاتين الآيتين منع ان يكون اللام للاختصاص بالمنافع وكان النجاة فائدة اللام
للتعليل وهو غير ما قلتموه وسلمنا ذلك ولكنه يلزم مسمى الانتفاع او تعليل كل الانتفاعات الاول
مسلم ولكن في الفعل بها حصول فرد واحد من افراد الانتفاعات وهو الاستدلال بها على
الصانع تعالى والثاني ممنوع فان الدليل سلمنا انه تعليل كل الانتفاعات لكن يا خلق ان اللام
داخلة على الخلق فلم قلت ان المخلوق كذلك سلمنا انه تعليل الانتفاع بالمخلوق لكن لم قلت ان
هذا مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد فقط سلمنا انه تعليل العموم لكن لم قلت في
الطرفين فيدل على اباحة كل ما في داخل الارض وهو الركاز والمعادن فلم قلتم ان ما
في الارض كذلك سلمنا اباحة كل ما على الارض لكن في تبيان الخلق لان قوله خلق لكم
يشعر بانه حال ما خلقها انما خلقها لنا فلم قلت انه بقي في الدوام كذلك فان قلت
الاصل في الثابت البقاء قلت هذا انما يحتمل البقاء لكن كونه مباحا صفة والصفة
لا تبقى سلمنا الاباحة حال وتا وبقاء ولكن لم كان موجودا وقت ورود هذا الخطاب
لان قوله تعالى خلق لكم ما في الارض خطاب مشافهة فيختص بالحاضرين سلمنا
انه يدل على اختصاصه بالكل قوله تعالى الله ما في السموات والارض مبتدأ
ذلك والحوالات الدليل على اللام لعود المنفعة قوله تعالى لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت وقال عليه السلام النظرة الاولى لك والثانية عليك وقال عليه السلام
غنمه وتعالى هذا الكلام لك وهذا عليك غاية ما في الباب انها جاءت في سائر
المواضع لمطلق الاختصاص فيقول لا جعلناه حقيقة في الاختصاص النافع
امكن حمله مجازا في مسمى الاختصاص لان الاختصاص جزء من الاختصاص النافع
والجزء لازم للكل واللفظ الدال على شيء يصلح جعله مجازا عن لازمه اما لو جعلناه
حقيقة لمسمى الاختصاص لم يلزم الاختصاص النافع لازما لان الخاص لا يكون لازما للعام
واذا لم يوجد اللزوم لم يجز جعله مجازا عنه واما قول النجاة اللام للتعليل لم يريدوا
به حقيقة الملك والا لبطل قولهم اجل الارض بل يريدون الاختصاص النافع
وهو عين ما قلنا قوله الاصل حمل الآية على هذا النفع لان هذا النفع حاصل
لكل مكلف من نفسه فانه يمكنه الاستدلال بنفسه على الصانع فاذا حصل
له هذا النفع من نفسه كان يحصل هذا الجنس من النفع من غيره ممتنعا لان تحصيل
الحاصل محال وكان فائدة الكلام داخلة على الخلق فاذا قلت المخلوق لكل
فلنا الخلق هنا المخلوق لقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوق الله ولقائل ان يقول
الخلق عين المخلوق لكن لا نفع للمخالف في صفة الله تعالى فوجب ان يكون المراد
هاهنا من الخلق المخلوق قوله مقابلة الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الفرد بالفرد قلنا
لا نسلم ان هذا مقابلة الجمع بالجمع بل هذا تخيير يقتضي تمييز الكل الواحد
لشخصه فكما ان ذلك يقتضي تعلق حق كل واحد منهما لا بجزء معين من الدار بل

بل بجميع اجزاء الدار فكذلك هاهنا قوله كله في الابتداء الا ما يكون في باطن الارض
قلنا لا نسلم بل الدليل قوله تعالى انا جاعلون في الارض خليفة قوله هب انه ثبت هذا الحكم
في الابتداء فلم قلت انه يدوم قلنا لان الاصل فيما ثبت بمقتضاه قوله هذا الاحتمال
عرض ولا يقبل الدوام قلنا لكل حكم الله تعالى صفة وهي واجبة الدوام قوله هب
انه ثبت هذا الحكم للمخاطبين بهذا الخطاب فلم قلت انه ثبت في حقنا قلنا لان
الله تعالى انما حكى ذلك في حقهم فقد حكاه الرسول تعالى في حقهم فوجب ان يكون قد حكم
به في حقنا ايضا لقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة قوله هذا معارض
بقوله تعالى لله ما في السموات قلنا التعارض انما يثبت لو ثبت الاختصاص في
الموضعين بمعنى واحد وهو محال لان الملك اثبتناه في حقنا به الاختصاص
الذاتي وذلك في حق الله تعالى محال فاذن لا تعارض بل ذلك الاختصاص ليس
الا صفة الخلق والايجاد **المسئلة الثانية** قوله تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الآية الله تعالى على من حرم زينة الله فوجب
ان لا يثبت حرمة زينة الله واذا لم يثبت حرمة زينة الله امتنع ثبوت الحرمة في فرد
من افراد زينة الله لان المطلق جزء من المقيد فلو ثبت الحرمة في فرد من افراد زينة
الله تعالى لثبت الحرمة في زينة الله وذلك على خلاف الاصل واذا انتفت الحرمة
بالكلية ثبت الاباحة **المسئلة الثالثة** ان الله تعالى قال احل لكم الطيبات
وليس المراد من الطيب الحلال والا دخل الكلام في الحل فيصير تقديره ما يستطاب
طبعا وذلك يقتضي حل المنافع باسرها **المسئلة الرابع** القياس يوجب انه
انتفاع بالاضرار فيه على المالك قطعا ولا على المنتفع ظاهرا فوجب ان لا يجوز كالانتفاع
بضرب الشاة والاستظلال بظل حائط الغير اما قلنا انه لا ضرر فيه على المالك لان المالك
هو الله والضرر عليه محال واما ملك العباد فقد كان معلولا وما دام الاصل باقيا دام
المعلول فزوال العلة فيهما وقع اتفاقا محضا على كونهما باقيين في غيره على الاصل
فان قيل هذا يقتضي الفتوى باباحة كل المحرمات لان فاعلها ينتفع بها والضرر فيها
على المالك ويقتضي سقوط التكاليف باسرها والاشارة بفساده الصلاة بالقياس على
الاستنضاء او الاستظلال غير جائز لان المالك لو منع من الاستنضاء او الاستظلال
قبح ذلك منه والله تعالى لو منع من الانتفاع لم يقبح واجاب عن الاول بانا اخرنا
عنه بقولنا والضرر على المنتفع ظاهرا وهاهنا يقول انما نهى عنه وقال ما امر به ضرر
واما على قول المعتزلة فلانه لولا اشتمال الفعل والترك على حسن لاجلها حصل النهي والاباحة
ورود النهي فاما عندنا فلان الله تعالى انما نوعدنا بالعقاب عليه كان مشتملا على الضرر
فلذلك ورد النهي عنه والثاني انه لا يجب ان يكون الفرع مساويا للاصل من كل الوجوه
بل يكفي حصول المساواة من الوجه المقصود **المسئلة الخامس** وهو انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)